**-** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بشار

معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

الملتقى الدولي الثالث حول:

منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية

موضوع المداخلة:

المسؤولية الاجتماعية بين الإلزام والالتزام

من إعداد:

الأستاذة: بقدور عائشة/أستاذة مكلفة بالدروس بجامعة بشار aichabekaddour@ yahoo.fr

الأستاذة: بكار آمال / أستاذة مساعدة بجامعة بشار[amel\_kheir@yahoo.fr](mailto:amel_kheir@yahoo.fr)

**المقدمة**

لقد جاء الغرب في الآونة الأخيرة بمفهوم المسؤولية الاجتماعية كوسيلة هامة للتخفيف أو الحد من الأضرار التي تسببها الممارسات الاقتصادية الخاطئة و الانعكاسات السلبية للعولمة و كذا توجيه اهتمام الشركات الاقتصادية صوب قضايا المجتمع و البيئة. ومما زاد تنامي هذا الاهتمام هو تراجع دور الدولة إلى حد كبير في العملية الإنتاجية والإنمائية، وعدم قدرتها على مواصلة الدعم الاجتماعي للفئات الضعيفة، وكذا فشل الرأسمالية في تحقيق العدالة الاجتماعية وتركيزها على المعيار الربحي والمادي. فحضت المسؤولية الاجتماعية باهتمام العديد من المنظمات الدولية و الجهوية التي سعت إلى ترسيخ مبادئها وأسسها عبر العديد من الاتفاقيات الدولية ومدونات قواعد السلوك. وبالرغم من أن مفهوم المسؤولية الاجتماعية قد نشأ وتطور في العالم الغربي الذي قضى قرونا طويلة في مناقشة نظرياته، فها هو يعود لتبني مبادئ يعتبرها حديثة إلا أنها متأصلة في ديننا الحنيف منذ 15 قرنا. فالإسلام هو دين الحياة وأساسها وقد جاء بنصوص متعددة في القرآن الكريم والسنة النبوية التي تحث على التكافل الاجتماعي، الإنفاق وبذل الخير بكافة سبله والعمل بما ينفع الناس، بانتهاج قول الله عز وجل في الآية رقم 3 من سورة المائدة " وتعاونوا على البر والتقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان". كما أن هذا المفهوم الذي لازال محل تطور في العلم الغربي إذ لم يتفق بعد على تعريف موحد لهذه المسؤولية كما أن تكييفها القانوني لازال يتأرجح بين الإلزام القانوني و الالتزام الأخلاقي. فبين النصوص الوضعية والتعاليم الدينية سنحاول من خلال هذه المداخلة طرح إشكالية ما إذا **المسؤولية الاجتماعية يجب أن تكون إلزاما قانونيا أم التزاما دينيا و أخلاقيا**.

**المحور الأول: ماهية المسؤولية الاجتماعية للشركات**

**/ I نشأة وتطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الفكر الغربي**:

لقد شاع في وقتنا الحالي مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات في العالم بأسره إذ أصبحت الشركات مطالبة بإدراج هذا المفهوم ضمن سياساتها بهدف توجيه اهتمامها صوب قضايا المجتمع والبيئة وتحقيق التنمية المستدامة. بيد أن هذا المفهوم ليس بالجديد، فقد ظهر وتطور في الفكر الغربي مع تطور النشاط الاقتصادي. فهناك من يرجع تاريخ أول شرارة للمسؤولية الاجتماعية إلى القرن الثامن عشر الذي شهد تزايد النقابات العمالية المطالبة بتحسين أوضاع العمال. هذه الحركات كانت سببا في زرع أول بذرة للمسؤولية الاجتماعية في النظام الرأسمالي. وعموما يمكن القول أن تطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية جاء مرافقا لتطور مفهوم المؤسسة و ازدياد حجمها والذي مر بثلاث مراحل أساسية، وهي:

1. **مرحلة تعظيم الربح**:

هذه المرحلة امتدت من القرن الثامن عشر إلى نهاية العشرينيات من القرن الماضي، حيث سادت وجهت نظر النيوكلاسيك التي ترى أن الهدف الوحيد للمؤسسة الاقتصادية هو تعظيم الربح. وأن السعي وراء تحقيق المصلحة الخاصة يؤدي إلى تحقيق المنفعة العامة. إلا أنه وبموازاة ذلك خلال هذه الفترة كانت هناك بوادر لبعث المسؤولية الاجتماعية في بعض الأعمال ذات الصلة بالأخلاق الدينية (L’éthique religieuse) كما هو الحال في أعمال (Max Weber) وكذا (J.M Clark)[**1**] الذي يرى في مقال نشر سنة 1916 : "إن الاقتصاد المبني على مبدأ دعه يعمل دعه يمر يمكن وصفه بأنه اقتصاد غير مسئول فهو يجرد الفرد من أية مسؤولية خارجة عن النشاط الاقتصادي ويضيف أن هناك حاجة إلى اقتصاد مسئول، متطور ضمن أخلاقيات الأعمال التجارية (Ethique des affaires).

1. **مرحلة تعدد الأهداف: أو ما يسمى بنموذج** (Sharholder)

امتدت هذه المرحلة من أواخر العشرينيات إلى بداية الستينيات من القرن الماضي إذ جاءت العديد من النظريات الحديثة بناء على الانتقادات الموجهة لمبدأ الهدف الوحيد كنظرية المهارات(La théorie des compétences) لـ: (E. Penrose) (1959)[**2**] التي ترى أن تحقيق الربح هو ضروري للمنشأة لكنه ليس الهدف الوحيد (فالانتقاد يخص عملية تعظيم الربح وليس تحقيق الربح). غير أن هذه النظريات التي نادت بتعدد الأهداف انصب اهتمامها على الأهداف الداخلية للمنشأة كزيادة المبيعات، زيادة حجم المؤسسة، تحسين الأجور

[**1**] J.M CLARK, 1916 : « The changing Basic of Economique Resposabilité», The Journal of Political ECONOMY ,24n°03. Cité par B.LAPERCHE et D.UZINIDIS, (2001).

[**2**] B.LAPERCHE et D.UZINIDIS, (2001).

وغيرها ولم تولي اهتماما بالدور الاجتماعي والبيئي للمنشأة و لعلى السبب في ذلك هو بروز هذه النظريات في مرحلة تميزت بما يسمي "التنمية الفوردية" (Le développement fordisme) وبالإنتاج والاستهلاك الواسعين وكذا سهولة الحصول على المواد الطبيعية وأيضا بنوع من الإباحية في ما يتعلق بالمخلفات الصناعية وآثارها على المحيط. ومن أهم مؤيدي هذا التوجه Milton Friedmen [**3**] الذي يرى أن المسؤولية الاجتماعية للمنشأة لا تمارس إلا من خلال القرارات الموجهة لتحسين المردودية الربحية لفائدة المساهمين. إلا أنه وخلال هذه المرحلة أيضا وامتدادا لأفكار J.M. Clark et Max Weber توالت الأعمال المطالبة بمسؤولية المؤسسات اتجاه المجتمع ولعلى من أهمها كتاب H.R. Bowen (1953) [4] (بدافع من منظمة دينية) والذي أراد من خلاله جعل المسؤولية الاجتماعية وسيلة لتنظيم الاقتصاد الأمريكي.

1. **مرحلة إدارة نوعية الحياة**:

مرحلة إدارة نوعية الحياة أو ما سمي بنموذج (Stakeholders) والتي تمتد من نهاية الستينيات إلى حد اليوم وتميزت أولا بازدياد حجم المؤسسة ورفض العمال لظروف العمل القاسية (Travail à la chaîne) فازدادت المناداة بالمسؤولية الاجتماعية لرأس المال ونذكر على سبيل المثال المؤتمر المنعقد في جامعة كاليفورنيا[5] عام 1972 تحت شعار:" المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال" والذي طالب بضرورة إلزام كافة المنظمات برعاية الجوانب الاجتماعية والبيئية والتخلي عن فلسفة تعظيم الربح كهدف وحيد. وفي الثمانينات جاءت نظرية أصحاب المصالح (Stakeholders) التي لها وجهة نظر اجتماعية اقتصادية تعتبر المؤسسة الاقتصادية مسئولة على تحقيق الرفاهية الاجتماعية على مستوى واسع إذ يقول الاقتصادي (Paul Samuelson) "أن المؤسسة الكبيرة هذه الأيام ليس فقط عليها الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية وإنما التأكد من أنها تعمل أفضل ما بوسعها من أجل ذلك"[6] وهذه النظرية تعتبر صاحب المصلحة كل طرف داخلي أو خارجي عن المؤسسة و مسئول عن الإدارة الجيدة لكل الأطراف سواء كانوا مساهمين، موردين، موزعين. وأيضا العاملين وأسرهم والبيئة المحيطة والمجتمع المحلي والمجتمع الكلي. ثم جاء مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات كنظرية جديدة تأخذ بعين الاعتبار المساهمة في الإنتاج والحفاظ على الموارد العالمية المشتركةوضمان الشروط الملائمة في حياة المجتمعات البشرية. ورسميا يؤرخ لظهور مفهوم نظرية المسؤولية الاجتماعية للشركات في منتصف التسعينيات من القرن الماضي. واكتسب المفهوم شهرة عالمية في منتدى دافوس عام 1999 عندما الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) دعا رجال الأعمال إلى مبادرة عالمية تهدف إلى تعزيز التنمية المستدامة والمواطنة الصالحة للشركات وتم الشروع في تنفيذ تلك المبادرة عام 2000 بنيويورك.

[**3**] مقدم وهيبة، 2010.

H.R BOWEN(1953) : Social resposabilitie of businessman. Cité par I. RODIE, 2007. [**4**]

[**5**] مقدم وهيبة. نفس المرجع السابق.

[**6**] العامري و لطاهر و الغالبي صالح،2005.

/II **الأسباب التي أدت إلى بروز مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات**:

إن تتبع التطور التاريخي لمفهوم المسؤولية الاجتماعية يظهر أن تبني هذا المفهوم في العالم الغربي جاء نتيجة للإفرازات السلبية للأنظمة الغربية وبالأخص النظام الرأسمالي الذي فشل في تحقيق العدالةالاجتماعية**.** هذا الفشل الذي قامت علي أساسه الشيوعية ثم ثبت عجزها هي الأخرى في تحقيق ذلك بينما تحاول الرأسمالية معالجة الآثار السلبية المترتبة عن ممارساتها الاقتصادية الخاطئة. ويمكن تقسيم أسباب تنامي الاهتمام بمفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات إلى صنفين من الأسباب:

1. **معالجة الآثار السلبية للممارسات الاقتصادية الخاطئة**:

و لعلى من أبرز هذه الأسباب محاولة التخفيف من الأضرار التي سببتها عولمة الاقتصاد والتي نذكر من أهما:

* عدم تحقيق العدالة الاجتماعية بين دول العالم.
* إضعاف قدرة الدولة على السيطرة على اقتصادها.
* عدم قدرة الدولة على حماية المنتجين المحليين من المخاطر.
* عدم قدرة الدولة على تحسين المستوى المعيشي للعائلات الفقيرة.
* زيادة البطالة مع تكييف اقتصاديات الدول لمواجهة متطلبات التعامل في الأسواق العالمية والاستجابة لظروف العولمة كضغوط الصندوق النقد الدولي.
* عدم العدالة في توزيع المكاسب المتأتية من تحرير التجارة الخارجية.
* تزايد حدة الأزمات المالية بسبب تحرير الأسواق العالمية النقدية.
* الكوارث البيئية والفضائح الأخلاقية التي تسببت في أضرار إنسانية وبيئية جسيمة نذكر منها على سبيل المثال تلك التي خلفها مصنع الكيمياويات في بوبال بالهند سنة 1984 والتي خلفت خمسة عشر ألف (15.000) ضحية و أيضا الكارثة التي أحدثتها Exxon Oil Spill النفطية في ﺁلاسكا سنة 1989 ونذكر أيضا فضيحتي الرشوة التي قامت بها شركة IBMو شركة Bancon Nacion الأرجنتينيين وغيرها من الفضائح الأخلاقية والمالية والاقتصادية.
* تزايد ضغوط الهيئات والجمعيات الإنسانية والبيئية التي تعمل على إيقاف التجاوزات التي تؤثر سلبا على حياة الإنسانية.

1. **تبني المسؤولية الاجتماعية للشركات بهدف تحقيق مكاسب**:

إن الأسباب السالفة الذكر هي التي أدت إلى مطالبة أو إلزام المؤسسات الاقتصادية بالمسؤولية الاجتماعية فهي إذن أسباب خارجية. أما الأسباب الداخلية أو الدوافع الخفية التي تجعل الشركات تتبنى برامج المسؤولية الاجتماعية فهي تلك المكاسب المتعددة التي تعود عليها من خلال ذلك فهي بالأصل مؤسسات اقتصادية همها الأساسي هو تحقيق مصالحها والمحافظة على استمرارها. و من بين المكاسب التي تستفيد منها الشركات من خلال اهتمامها ببرامج المسؤولية الاجتماعية نذكر:

* تحسين سمعة الشركات.
* تسهيل الحصول على الائتمان.
* استقطاب الكفاءات البشرية.
* بناء علاقات قوية مع الحكومات.
* رفع قدرة الشركات على التعلم والابتكار.

III/ **تعريف المسؤولية الاجتماعية للشركات:**

لا زالت المسؤولية الاجتماعية للشركات تشكل مفهوما غير ثابتا ٳذ ليس هناك تعريفا متفقا عليه عالميا، غير أن معظم التعريفات تتفق في جوهرها على أن المسؤولية الاجتماعية للشركات هي التزام هذه الأخيرة بالممارسة الأخلاقية في تعاملها مع الإنسان و المجتمع و البيئة. و من بين أهم التعريفات:

1. **حسب المجلس العالمي للأعمال من أجل التنمية المستدامة:** "المسؤولية الاجتماعية للشركات هي التزام مؤسسات الأعمال المتواصل بالسلوك الأخلاقي وبالمساهمة في التنمية الاقتصادية وفي الوقت ذاته تحسين نوعية حياة القوى العاملة وأسرها فضلا عن المجتمعات المحلية والمجتمع عامة."
2. **المنتدى الدولي لقادة الأعمال:** "تعني المسؤولية الاجتماعية للشركات ممارسات الأعمال التجارية المتسمة بالانفتاح والشفافية والقائمة على مبادئ أخلاقية واحترام الموظفين والمجتمع والبيئة، وصممت تلك المسؤولية لإتاحة قيمة مستدامة للمجتمع عامة، إضافة إلى المساهمين".
3. **منظمة الأمم المتحدة**: تعرف منظمة الأمم المتحدة المسؤولية الاجتماعية للشركات،على أنها توسع المفهوم باستخدام عبارة " تحلي الشركات بروح المواطنة العالمية"، التي تغطي كلا من حقوق ومسؤوليات الشركات عبر الوطنية في السياق الدولي .وبإمكان الشركات عبر الوطنية أن تظهر تحليها بروح المواطنة الصالحة عن طريق اعتناق واستصدار عدد من القيم والمبادئ المتفق عليها عالميًا في ممارسات فرادى الشركات وفي دعم السياسات العامة الملائمة على السواء في مجالات حقوق الإنسان، وفي ظروف العمل وحماية البيئة.
4. **البنك الدولي**: "يقصد بالمسئولية الاجتماعية للشركات الالتزام بالمساهمة في التنمية الاقتصادية المستدامة، وذلك من خلال التعاون مع العاملين وأسرهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل لتحسين مستوى معيشتهم على نحو مفيد لنشاط الشركات وللتنمية الاقتصادية"
5. **الغرفة التجارية العالمية:** كما عرفت الغرفة التجارية العالمية المسؤولية الاجتماعية على أنها "جميع المحاولات التي تساهم في تطوع الشركات لتحقيق تنمية ذات اعتبارات أخلاقية واجتماعية .و بالتالي فإن المسؤولية الاجتماعية تعتمد على المبادرات الحسنة من الشركات دون وجود إجراءات ملزمة قانونيا .و لذلك فإن المسؤولية الاجتماعية تتحقق من خلال الإقناع والتعليم".
6. **الاتحاد الأوروبي :**" المسئولية الاجتماعية لرأس المال هو مفهوم تقوم الشركات بمقتضاه بتضمين اعتبارات اجتماعية وبيئية في أعمالها وفي تفاعلها مع أصحاب المصالح على نحو تطوعي ويركز الاتحاد الأوروبي على فكرة أن المسئولية الاجتماعية مفهوم تطوعي لا يستلزم سن القوانين أو وضع قواعد محددة تلتزم بها الشركات للقيام بمسئوليتها تجاه المجتمع".

**المحور الثاني: التأصيل الإسلامي لمفهوم المسؤولية الاجتماعية**

إن مفهوم المسؤولية الاجتماعية في النصوص الوضعية الغربية ليس بالمفهوم الثابت. فهو محل نقاش دائم وتغيير مستمر خاضع للظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يمر بها العالم. في حين كل ما توصل إليه الغرب من خلال أبحاثه طوال قرون عديدة قد جاء به ديننا الحنيف منذ 15 قرنا... فتأمل المبادئ والأسس الوضعية لمفهوم المسؤولية الاجتماعية يجعلنا ندرك أن هذا المفهوم متأصل في ثقافتنا الإسلامية ويندرج ضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي القاعدة الإسلامية التي بها يصلح الفرد ويصلح المجتمع. إذ يقول المولى عز وجل "قد كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر و تؤمنون بالله".(آل عمران:110). فالإسلام هو شريعة الحياة وهي شريعة ثابتة صالحة لكل مكان وكل زمان. و المولى عز و جل لمّا خلق الكون وضع له نظام أزلي لا يتبدل و وضع له قوانين جاءت بها جميع الديانات السماوية لتحث الناس على الامتثال لها. هذه القوانين تتمثل في التزام البشر بمكارم الأخلاق كالصدق، الأمانة، الإخلاص، العدل وغيرها.... إذ يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق".

إن مفهوم المسؤولية الاجتماعية ليس بجديد على الأمة الإسلامية وما دعوة الغرب إلى تبني هذا المفهوم ما هو إلا دعوة للعودة إلى مكارم الأخلاق والتعاليم الدينية وذلك باعتراف الغرب أنفسهم كما هو الحال بالنسبة لأفكار (Bowen و Max Weber) وغيرهما. فعلى سبيل المثال في مقال حديث لباحثين فرنسيين[7] يبينون فيه الأسس الدينية لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، إذ يرجعون أصلها إلى الديانة البروتستانتية وأيضا الكاثوليكية معتمدين على أعمال الأمريكي (**W.C Fredirick**) الذي خلص إلى أن الدين هو البعد الأساسي لمفهوم المسؤولية الاجتماعية. وبما أن الإسلام هو خاتم الرسالات السماوية وأكملها قد اعتنى بجميع شؤون الإنسان لصلاح دينه ودنياه. إن مبادئ المسؤولية الاجتماعية للشركات التي نصت عليها اللوائح الدولية تتلخص في أربعة أبعاد: البعدالاقتصادي، البعد الاجتماعي و البعد البيئي. كل هذه الأبعاد قد اعتنى بها التشريع الإسلامي . ففي تكييف فقهي لنشاطات وبرامج للمسؤولية الاجتماعية يثبت مبادئها في الشريعة الإسلامية ، يرى للدكتور

[7] A. ACUIER ; J.P GOND et J.I LIRHE (2005) : « Des fondements religieux de la responsabilité sociale de l’entreprise à la responsabilité sociale de l’entreprise comme religion». Cahier de recherche n°2005.166.

عبد المؤمن شجاع الدين[8] أن:

* المسؤولية الاجتماعية شكل من أشكال البر.
* المسؤولية الاجتماعية شكل من أشكال التكافل الاجتماعي.
* المسؤولية الاجتماعية شكل من أشكال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
* المسؤولية الاجتماعية تندرج في إطار سد الذرائع وهي النهي عن كل فعل مباح يؤدي إلى محظور.
* المسؤولية الاجتماعية للشركات وقاعدة درء المفاسد أولى من جلب النعم أي إذا اجتمعت المفسدة مع المنفعة فدرء المفاسد أولى.

وهذا ما جاء في العديد من النصوص القرﺁنية والأحاديث الشريفة التي لا يمكن تعدادها في هذا النص و نكتفي بذكر بعض الأمثلة نوجزها في الجدول الموالي:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أبعاد المسؤولية  الاجتماعية | محدداتها في النصوص الوضعية | أمثلة عن أصلها في النصوص الإسلامية |
| البعد الاقتصادي | - الممارسة الأخلاقية داخل المؤسسات.  - منع الرشوة و الفساد و الاحتكار.  - حماية حقوق المستهلك.  - احترام مصالح الأطراف المعنية. | -"و أحل الله البيع و حرم الربا".(البقرة :275).  - " يأيها الدين امنوا أوفوا بالعقود". (المائدة :1).  - " لعن الله الراشي و المرتشي". (حديث شريف).  - "المسلم أخو المسلم و لا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعا أن يبينه له". (حديث شريف).  - "فأوفوا الكيل و الميزان و لا تبخسوا الناس أشياءهم و لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين". (الأعراف: 85). |
| البعد الاجتماعي | - تحقيق رفاهية المجتمع بإقامة المشاريع و تقديم الهبات و التبرعات.  - رعاية شؤون العاملين.  - الأمن الوظيفي و المهني.  - الرعاية الصحية.  - حماية حقوق الإنسان. | - "لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس و من يفعل دلك ابتغاء مرضات الله فسوف يؤتيه أجرا عظيما". (النساء:114).  -"أمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه". (الحديد:7).  - "خير الناس أنفعهم للناس". (حديث شريف).  - "المؤمن للمؤمن كالبنيات يشد بعضه بعضا". (حديث شريف). |
| البعد البيئي | * المحافظة على البيئة بالحد من الآثار المترتبة عن بعض المنتجات. * القضاء على انبعاث الغازات السامة. * الاقتصاد في استخدام الموارد الطبيعية. * تجنب مسببات التلوث. | * "لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها و أدعوه خوفا و طمعا". (الأعراف:56). * "و كلوا و اشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين". (الأعراف:31). * "إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين". (الأعراف:31). * لا يغرس مسلم غرسا أو زرعا فيأكل منه إنسان و لا دابة و لا شيء إلا كانت له صدقة".(حديث شريف). |

[8] *د: عبد المؤمن شجاع الدين، المسؤولية الاجتماعية للشركات بين الفقه والقانون* [*http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/05/*](http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/05/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86.pdf)

**المحور الثالث: المسؤولية الاجتماعية بين الإلزام و الالتزام**

لا يزال مصطلح المسؤولية الاجتماعية للشركات محل جدل، إذ لم يتفق بعد على تعريف محدد لها يبين ما إذا كانت واجبا قانونا أم مجرد مبادرة طوعية. وعليه فإن التكييف القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات يتحدد في ضوء فهم مصطلح المسؤولية. فماذا تعني كلمة "مسؤولية" ؟ وهل ينطبق هذا المعنى على مصطلح المسؤولية الاجتماعية للشركات ؟ سنحاول مناقشة هذه التساؤلات وذلك من وجهة النظر القانونية و الفقهية.

1. **معنى كلمة مسؤولية:**

من الناحية اللغوية فإن كلمة مسؤولية تعني الأعمال التي يكون الإنسان ملزما و مطالبا بها. واصطلاحا فالمسؤولية هي التكليف الذي يعقبه حساب. وللمسؤولية عدة مفاهيم.

1. **المفهوم القانوني للمسؤولية**:

من الناحية القانونية فإن كلمة مسؤولية تعني المحاسبة عن فعل أو أمر ما. فهي "تشخيص لحالة الفرد الذي اقترف أمرا من الأمور يستلزم المعاقبة والمؤاخذة"[9]. وهذا التعريف ينطوي على عدة معان متقاربة ومنها:

* المؤاخذة أو المحاسبة على فعل أو سلوك معين.
* الجزاء المترتب عن ترك الواجب، أو فعل ما كان يجب الامتناع عنه.
* تحميل الشخص نتائج وعواقب التقصير الصادر عنه أو تولي رقابته والإشراف عليه.

ومن هذه المعاني يستخلص تعريف شامل وهو: التزام المسئول في حدود القانون بتعويض الغير المتضرر عن الضرر الذي أصابه نتيجة ما لحقه من تلف مال أو ضياع منافع أو عن ضرر جزئي أو كلي مادي أو معنوي.

و المسؤولية بالمعنى العام قد تكون أخلاقية، أدبية أو قانونية.

* **المسؤولية القانونية:** هي تلك التي يترتب عنها جزاء قانوني جراء مخالفة التزام.
* **المسؤولية الأخلاقية والأدبية:** هي تلك التي يترتب عنها مخالفة قواعد و واجبات أخلاقية ولا يترتب عليها جزاء قانوني كونها ذاتية أمام الضمير وأمام الله.

**ب) المفهوم الفقهي للمسؤولية**:

المسؤولية في الإسلام هي تكليف لا تشريف وهي تعني أن المسلم المكلف مسئول عن كل شيء جعل الشرع له سلطان عليه أو قدرة التصرف فيه بأي وجه من الوجوه سواء كانت مسؤولية شخصية أو جماعية.

[9] د. محمد البوشواري، 2008

* **المسؤولية الشخصية**:

هي مسؤولية كل فرد على نفسه، عمله وعلمه، معاملاته، ماله، صحته وشبابه، إذ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن عمله ما ذا عمل فيه وعن ماله: من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه؟ وعن جسمه فيما أبلاه؟".

* **المسؤولية الجماعية**:

و تتضمن المسؤولية الكبرى وتتمثل في الإمامة العظمى، الحفاظ على الأموال والممتلكات والمرافق العامة.

وبهذا، فإن كل لحظة من حياة المسلم تتجسد فيها المسؤولية بكل صورها أفرادا ومجتمعات، هيئات و مؤسسات، شعوبا وحكومات. وهذا ما يتضح جليا في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته". وقوله أيضا: "ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة". وعليه، فإن المسؤولية في التشريع الإسلامي تشمل كل جوانب الحياة و تتمثل في:

* المسؤولية الدينية: وهي، التزام المرء بأوامر الله تعالى و نواهيه.
* المسؤولية الأخلاقية: وهي حالة تمنح المرء القدرة على تحمل تبعات أعماله وآثارها ومصدرها الضمير.
* المسؤولية الاجتماعية: وهي التزام المرء بقوانين المجتمع ونظمه وتقاليده وتتلخص في:
* الالتزام بقانون الجماعة.
* التعاون مع الجماعة في سبيل الخير العام، كما جاء في قوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب". [المائدة :2].
* تقديم العمل الصالح والتنافس في هذا السبيل. إذ يقول الحق سبحانه: "من عمل عملا صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحييه حياة طيبة ولنجزيهم أحسن ما كانوا يعملون" (النحل :97)
* نشر العلم الذي يسهم إسهاما إيجابيا في بناء المجتمع وتطوره.

1. **المسؤولية إلزام والتزام:**

من خلال التعريفات والمفاهيم الخاصة بكلمة المسؤولية نجد أنها مقترنة بثلاثة عناصر أساسية و هي **الإلزام، الالتزام والجزاء**. فإذا انتفى الالتزام لا انتفت المسؤولية، ولو انعدمت المسؤولية فلن يكون ثمة جزاء ولا عدالة[10] ولكي نبين موقع المسؤولية الاجتماعية للشركات من بين كل هذه المفاهيم لا بد أن نعرج على توضيح الفرق بين الإلزام والالتزام.

**\* الإلزام:** في معناه **اللغوي** هو التبكيت والقسر والإكراه[11]. فالإلزام هو بمعنى الثبوت والوجوب.

[10] د. محمد صالحين.

[11] ناصر الخنين، 2011.

أما من الناحية **القانونية**: فالإلزام يعني اقتران القاعدة القانونية بجزاء. والقاعدة القانونية فيها أمر وتكليف. والإلزام له جزاءاﹰ ماديا توقعه السلطة العليا في الجماعة[12].

أما **المفهوم الفقهي:** فالإلزام هو من أهم الأسس التي يقوم عليها النظام الأخلاقي في الإسلام. والإلزام الخلقي هو مقدرة فطر الإنسان عليها، إذ يقول الله تعالى: " ونفس وما سواها فألهماها فجورها وتقواها قد افلح من زكاها وقد خاب من دسها". (الشمس: 7/10).

و مصادر الإلزام الخلقي هي:

* الوحي الديني: حيث أن الدين يدل الإنسان على فعل الخير و الأخلاق الحميدة.
* العقل هو الذي يرشد الإنسان إلى الأخلاق الحميدة واجتناب الرذائل.
* الإلزام بوازع الترهيب والترغيب: الترهيب بانتقام الله من العاصي الظالم والترغيب بما يجزي به من ثواب وحسنات.
* الإلزام بوازع السلطة: هو العقوبات الدنيوية التي فرضتها الشريعة و فوض أمرها إلى الحاكم.

**\* الالتزام:** وفي معناه **اللغوي** يعني اعتناق الشيء والتعلق به وعدم مفارقته[13] بمعنى التزام الشخص نفسه بأمر سواء كان ذلك على وجه الالتزام بإرادته المحضة أو كان ذلك الالتزام من آخر[14] .

من الناحية **القانونية**: فالالتزام هو واجب قانوني يتعين فيه على شخص معين هو المدين أو الملتزم القيام بأداء مالي يتمثل في القيام بعمل أو الامتناع عن عمل لمصلحة شخص آخر هو الدائن أو صاحب الحق الشخصي[15].

**أما** **في** الفقه الإسلامي: فالالتزام بمعناه العام هو إيجاب الإنسان أمرا على نفسه إما باختياره وإرادته من تلقاء نفسه وإما بإلزام الشرع إياه فيلزمه امتثالا وطاعة لأمر الشرع. ومنه فالالتزام في الفقه الإسلامي يتميز بالعمومية والشمول[16].

1. **المسؤولية الاجتماعية للشركات إلزام أم التزام:**

لقد تطرقنا في الفقرة السابقة إلى مختلف أنواع المسؤولية و مفاهيمها الوضعية و الفقهية. فأي من هذه المفاهيم ينطبق على مصطلح المسؤولية الاجتماعية؟ فبالنظر إلى تعريفات المسؤولية الاجتماعية للشركات نجد أن قاسمها المشترك متمثل في اعتبارها سلوك أخلاقي تجاه المجتمع و البيئة. و عليه فهي مسؤولية أخلاقية بالدرجة الأولى.

[12] خصائص القاعدة القانونية.http://forum.koora.com/f.aspx

[13] و [14] ناصر الخنين.مرجع سابق.

[15][www.arab:ency.com](http://www.arab:ency.com)

[16] نفس المرجع السابق.

غير أنه من بين المبادئ التي تستند إليها المسؤولية الاجتماعية هناك مبدأ اﻹدعان القانوني[17]  الذي مفاده إن تلتزم المؤسسات بدفع و رفع الأضرار التي تحدثها الشركات بالمستهلكين أو بالبيئة و كذا احترام القوانين و اللوائح السارية المحلية و الدولية.

و بهذا فان مصطلح المسؤولية الاجتماعية للشركات ينطوي في بعض جوانبه على مسؤولية قانونية و بالتالي فهي تتضمن العناصر الأساسية للمسؤولية و هي الإلزام و الالتزام و الجزاء. إلا أن مصدر هذه العناصر يختلف بين وجهتي النظر: الوضعية و الفقهية.

1. حسب النصوص الوضعية لا تعتبر المسؤولية الاجتماعية للشركات إلزاما إلا في جانبها القانوني و مصدر الإلزام هنا هو القوانين المحلية و الدولية و التزام الشركات بهذا الجانب هو بدافع احترام القوانين لتفادي الجزاء العقابي.

أما في جانبها الأخلاقي الذي هو الجانب الأهم فان المسؤولية الاجتماعية للشركات ليست إلزاما قانونيا و التزام الشركات بها هو طوعي إرادي مصدره الضمير. إلا أنه في واقع الأمر التزام الشركات هو بدافع مادي ٳذ أنها تسعى من خلالها إلى تحسين صورتها و تعزيز مصداقيتها و الثقة في أعمالها. و الجزاء هنا هو مادي غير مباشر فمثلا و حسب استقصاء للرأي[18]  أجري مع ما يزيد عن 500 مدير شركة أمريكية فان 59% منهم دافعهم الأساسي لتطبيق الاستراتيجيات الخاصة بمواطنة الشركات[19] ، هو الاهتمام بسمعة الشركة و مكانتها.

1. أما في المنظور الإسلامي فالمسؤولية الاجتماعية هي مسؤولية دينية شاملة لكل الجوانب الأخلاقية و الاجتماعية يكلف بها الفرد و الجماعة كما أنها إلزامية و مصدر إلزامها التشريع الإسلامي الذي حدده القرﺁن و السنة النبوية. أما الالتزام بها فهو نابع من الإيمان و صحة العقيدة. فالمسلم بالتزامه بطاعة الله و تطبيق شريعته يسعى إلى نيل الجزاء من الله و ثوابه في الدنيا و الآخرة. ٳذ يقول عز من قائل:"ﺁمنوا بالله و رسوله و أنفقوا مما جعلناكم مستخلفين فيه فالذين امنوا منكم و أنفقوا لهم أجر كبير". (الحديد:7).

[17] مولاي لخضر عبد الرزاق و بوزيد سايح.

[18]المسؤولية الاجتماعية للشركات: التحديات و الأفاق من أجل التنمية.www.swmsa.net/articles.php ?action

[19] مواطنة الشركات من المصطلحات المتعلقة بمفهوم المسؤولية الاجتماعية.

**الخاتمة:**

حاول الفكر الغربي عبر قرون عدة من خلال نظرياته المتتالية إيجاد حلول للأزمات التي تتعرض لها الأنظمة الاقتصادية و ﺁخر ما توصل إليه هو ما يسمى بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات. هذا المفهوم الذي أصبح ينادي به الغرب على أعلى المستويات قد جاء به التشريع الإسلامي مند 15 قرنا. و هذا النداء الذي يوجهه الغرب للشركات ما هو إلا دعوة للعودة إلى التحلي بالأخلاق الحميدة التي سنها التشريع الإسلامي . كما أن نداء الغرب موجه للمؤسسات الاقتصادية بينما المسؤولية الأخلاقية هي مسؤولية الإنسان، فهو صاحب العقل و الضمير الذي هو مصدر الالتزام الأخلاقي. أما التشريع الإسلامي فقد جاء موجها للفرد و المجتمع الإنساني ككل و هو وحي رباني. فالذي شرعه و أوجده هو الذي خلق الإنسان و هو أعلم بما يصلح له في دنياه و ﺁخرته. القضية إذن هي قضية إنسان و الأمة الإسلامية ليست بحاجة للنماذج الغربية فهي لديها النموذج الأكمل و الأصلح الذي غايته في المجتمع هي منع المفاسد و جلب المصالح. و التاريخ يشهد للنموذج الإسلامي بنجاحه في تحقيق العدالة و الرفاهية الاجتماعية ٳذ كانت الأمة الإسلامية في زمن الخلافة الإسلامية كما وصفها الله تعالى في قوله:"كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ".(آل عمران:110).

**قائمة المراجع:**

1. القرآن الكريم
2. الموسوعة العربية<http://ejabat.google.com/ejabat>
3. الإمام البخاري، صحيح البخاري الجزء الثاني، دار الرشيد للكتاب الجزائر،2007.
4. أ:مقدم وهيبة، بحث بعنوان المسؤولية الاجتماعية للشركات من منظور الاقتصاد الإسلامي <http://iefpedia.com/arab>
5. د: طاهر الغالبي،، د: صالح العامري، المسؤولية الاجتماعية و أخلاقيات الأعمال، دار وائل للنشر الطبعة الثالثة عمان الأردن 2010.

رقية عيران ،المسؤولية الاجتماعية للشركات بين الواجب الوطني والمبادرات الطوعية، master.first-forum.com/t238-topic

1. د:مولاي لخضر عبد الرزاق، أ: بوزيد سايح، مداخلة بعنوان دور الاقتصاد الإسلامي في تعزيز مبادئ المسؤولية اجتماعية للشركات في الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي .الواقع.. ورهانات المستقبل جامعة غرداية <http://iefpedia.com/arab>
2. الدكتور محمد صالح علي عياش: المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية [http://www.veecos.net/portal/index.php?option=com\_content&view=article&i](http://www.veecos.net/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=5665:2011-02-04-17-05-19&catid=28:activiteis-news&Itemid=15)
3. د:رضا متولي وهدان، تجديد الالتزام، نطاقه-تأصيله-أثاره، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999.
4. الموسوعة العربية http://www.arab -ency.com
5. د: عبد المؤمن شجاع الدين، المسؤولية الاجتماعية للشركات بين الفقه والقانون [http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/05/](http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/05/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86.pdf)
6. [حسين عبد المطلب الأسرج](http://www.alzoa.com/articles/profile.php?id=151)، المسؤولية الاجتماعية للشركات وتنمية الاقتصاد المصرى.
7. المسؤولية الاجتماعية للشركات: التحديات و الأفاق من أجل التنمية.www.swmsa.net/articles.php ?action
8. ناصر الخنين، الالتزام و الابداع، حوار بمجلة الشقائق، العدد65. 2011
9. د. محمد البوشواري، المسؤولية المدنية. مطبعة اشرف تاسيلا أكادير،2008
10. د. محمد صالحين، محاضرات علم الأخلاق .http.www.moktooblog.com
11. B. Laperche et D. Vzunidis : « Responsabilité sociale et profit : repenser les objectifs de l’entreprise ! Revue française de gestion n° 247-248. 2011/1.
12. Ivana Rodîc, Mémoire DEA : « responsabilité sociale des entreprises : Le développement d’un cadre européen », Genève 2007.
13. A. Acquier ; J.P. Gond et J.I. Lirhe (2005) : «  Les fondements religieux de la responsabilité sociale de l’entreprise à la responsabilité sociale de l’entreprise comme religion», cahier de recherche n° 2005 ; p.166.